

قرارات رئيس الجمهورية

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد والتجارة مجلس
الدولة رقم ١٩٧ المؤرخ ١٧، ارض سنة ١٩٥٨ ٤

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالاسم التجارى لهذه الشركة اسم "شركة المحاريت
والهندسة" وتمثل المادة الأولى من نظامها على النحو الآتى :

النص القديم :

أسس الموقدون على هذا فيما بينهم جمعية الغرض منها إنشاء شركة
مساهمة بترخيص الحكومة المصرية وطبقا للنظام المرنق بهذا العقد تسمى
"الشركة المساهمة المصرية للمحاريت والهندسة منضما إليها موصيرى
وكوريل وشركاهم".

النص الجديد :

قد تكونت بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما بعد شركة مساهمة تدعى
"شركة المحاريت والهندسة" شركة مساهمة متمتعة بجمعية الجمهورية
العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال حيد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص للشركة المساهمة المصرية للمحاريت والهندسة منضما
إليها موصيرى وكوريل وشركاهم ش.م.م بتغيير تسميتها إلى
"شركة المحاريت والهندسة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم
والشركات ذات المسئولية المحدودة ٤

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ٤

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج المقدم الابتدائى
للشركات المساهمة ونظامها ٤

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس هذه الشركة ٤

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بتغيير تسمية هذه الشركة
إلى "الشركة المساهمة المصرية للمحاريت والهندسة" منضما إليها موصيرى
وكوريل وشركاهم ٤

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه
الشركة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بتغيير تسميتها إلى شركة المحاريت والهندسة
شركة مساهمة متمتعة بجمعية الجمهورية العربية المتحدة ٤